تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/37	رقم 813/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/2/27هـ الموافق 2011/1/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
394/ل.س.لعام1433/2011هـ	1433/1/1هـ الموافق 2011/11/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية – التي أوردها القرار محل الاستئناف– في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مبيناً فيها أنه في تاريخ 15 فبراير 2006م أخذ إجازة من عمله مدة أسبوع، وبعد عودته سحب مستخرجاً "برنت" يوم السبت 25 فبراير 2006م، فوجد (3030) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته دون علمه أو طلبه، فتقدم بشكوى لدى الفرع، فأوهموه أن هناك خطأ يمكن تداركه، وبعد فترة تقدم بشكوى لدى البنك المدعى عليه فوعدوه خيراً. وبعد أيام استدعوه واستخرجوا له عمليات تداوله لأسهم شركة (أ) في تاريخ 25 يناير 2006م البالغة 2805 سهماً، و ذكروا له أن هناك خطأ، وأن العمليات كانت بموافقته، وأوهموه بالتنازل عن 2805 أسهم، بعد أن جازت عليه خدعة التواريخ من فبراير إلى يناير، واستغلوا عدم انتباهه لتواريخ الأشهر الميلادية، ثم اكتشف أن عمليات (أ) لشهر يناير كانت أثناء سفره إلى خارج المملكة، وعلِم أنهم سحبوا 250,000 ريال من الحساب الجاري إلى المحفظة دون علمه. وختم لائحته بطلب إعادة مبلغ قيمة شراء 3030 سهماً التي لم يطلبها، وطلب تعويضه عن فترة السنوات الأربع الماضية التي تسببت في إيذائه نفسياً ومادياً.

وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 813/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي برَفْض طَلَبَاتِ الطَرَفَينِ.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بلائحة اعتراض عليه ذكر فيها أن موكله طلب تعويضه عن مصاريف وأتعاب الدعوى، وبما أن الثابت عدم أحقية المدعي في ما يطلبه، فمن ثم يتوافر ركن الخطأ في جانب المدعي، وأن المدعى عليه قد وكل مجموعة من الأشخاص لتمثيله أمام الجهات القضائية في الأعمال القانونية، وكلف موظفيه الرجوعَ إلى السجلات الآلية واليدوية، مما يؤدي بالضرورة إلى التأثير سلباً في أنظمته، وإلحاق خسارة مالية به، إضافةً إلى أن هذا النوع من الدعاوى يهدر وقت وجهد محاميه، مما يثبت معه ركن الضرر، وحيث إن المدعي هو المتسبب بهذا الضرر، فقد تحققت بذلك العلاقة السببية، وبتوافر الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية التقصيرية في جانب المدعي، مما يلزم معه تعويض موكله عما لحقه من

ضرر؛ وذلك استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، والقواعد العامة المنظمة للحد من آثار الشكاوى والدعاوى غير الصحيحة، ولقيام المسؤولية التقصيرية بحق المدعي، وأضاف بشأن ما جاء في القرار المتظلم منه من أن المدعي "قد استعمل حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما رآه حقاً له، وأنه تحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها، مما أبعدها عن مظنة رفعها نكاية أو تلاعبا"– أن السوابق القضائية الصادرة عن اللجنة توضح اختلافاً في مسلكها بين هذا القرار والقرارات العديدة السابقة التي قضت فيها بالحكم للمدعي بأتعاب المحاماة، معللةً ذلك بثبوت الخطأ من المدعى عليه، مما أحوج المدعي إلى إقامة الدعوى – وأورد بعض الأمثلة على ذلك –، وذكر أن مسلك اللجنة في هذه القضية قد اختل ولم تحكم للشركة بما طالبت به من تعويض عن مصاريف وأتعاب الدعوى بالرغم من ثبوت خطأ المدعي، وتحقق الغرم على الشركة، وأضاف أن الباعث لهذا الطلب هو حضوره أمام اللجنة للرد على دعوى المدعي، وبذله للجهد والوقت وتكليف المدعى عليه لمحامٍ لمتابعة القضية، وختم لائحته بطلب إلزام المدعي تعويضَ المدعى عليه بمبلغ قدره 10.000 ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، إذ اتضح أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده انتهى إلى رفض طلبات الطرفين؛ استناداً إلى أنَّ المدعي قد أقرَّ بصحة المحرر المقدم منه إلى المدعى عليه، وبما أنَّ المحرر صادرٌ عن المدعي بإرادتهِ المحضة، مع توافر القصد فيه، من غيرِ ما يؤثر في أهليتهِ لتحريرهِ، وموجهٌ لأصحاب الشأن، ومشارٌ فيه إلى سبب التحرير، فقد اكتسبَ حجيةً لما حُرّر من أجلهِ، ويُعدّ تنازلاً عن الحق، وإبراءً للمدعى عليه بموجب مضمونه، ولا يجوز للمدعي أن يعود في مطالبتهِ بذاتِ الشكوى، وفقاً للقاعدة الشرعية "من سعى في نقض ما تَمَّ على يديهِ فسعيهُ مردودٌ عليهِ"، وقاعدة "الساقط لا يعود".

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ أتعاب المحاماة، فقد انتهت لجنة الفصل إلى عدم وجود مسوغ لطلبه؛ إذ إن المدعي استعمل حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما رآه حقاً له، إضافةً إلى أنه تحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها مما أبعدها عن مظنة رفعها نكاية او تلاعباً، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت اليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم813/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.